

"السياق التاريخي للحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني: دراسة قانونية تحليلية"

إعداد الباحث:

هاشم الغوانمه

سلك الدكتوراه، مختبر القانون العام وحقوق الإنسان، جامعة الحسن الثاني، المحمدية



ملخص:

يمثل تكريس الحقوق والحريات في الدستور عماد الحكم العادل الذي تستمد منه أي سلطة شرعيتها، فهو مقياس للعدالة والديمقراطية وتعزيز دولة القانون والمؤسسات، ولطالما كانت الحقوق والحريات العامة عبر الوثائق الدستورية المتعاقبة على فلسطين رهينة التوجه السياسي انداك. فالمشكلة التي يطرحها موضوع الحريات العامة لا تختصر بمسألة تنظيم ممارستها وحمايتها ميدانيا وإحاطتها بالضمانات الدستورية والقانونية.

لذلك سعى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للإهتمام بالحقوق والحريات العامة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية..، كما أفرد لها بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه بالحقوق والحريات العامة، والذي جاء بمجموعة من المبادئ والأحكام لتكريس دولة الحق والقانون وخلق حياة سياسية تعزز الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات العامة؛ الدستور؛ القيمة القانونية؛ الرقابة، النصوص الدستورية، الضمانات.

مقدمة:

تشكل الدساتير في إطارها العام، القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته، كما تتجسد من خلال الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى، التي تهدف في مضمونها إلى حماية هذه الحقوق، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط هذه الأخيرة بالضمانات التي يحتاجها الإنسان، عبر حمايتها وصونها.

وفلسطين بدورها، لم تحد عن هذه القاعدة، عبر قطعها خطوات مهمة في مجال تطور النص الدستوري خلال مرحلة انتقالية، حاولت من خلالها تكريس حقوق الإنسان والمواطنة. حيث مرت فلسطين بالعديد من الحقب التاريخية التي تزامنت على حكم فلسطين، لحين صدور أول وثيقة دستورية فلسطينية في العام 2002، حيث حرص المؤسس الدستوري منذ صدور أول قانون أساسي للبلاد على النص على الحقوق والحريات العامة في صلبه ضمن أحكام الباب الثاني منه، تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة"، على النحو الذي يحقق لها ميزة الإعتراف الدستوري، وجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة، أيا كانت الجهة التي أصدرتها.

هذا ما تؤكد ديباجة القانون الأساسي المعدل والتي جاء فيها: (إن الشعب الفلسطيني ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية والحفاظ على الهوية الوطنية – والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، ويعتزم أن يبني مؤسسات دستورية أساسها مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة؛ والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد).

لكن، نظرا للتحويلات السياسية التي عرفها الواقع الفلسطيني على مختلف جوانب حياة المجتمع، فإن الحريات العامة كأحد مشتقات الحياة العامة للمواطن لم تغفل من التأثير نتيجة تلك التحويلات السياسية، إنطلاقا من النظم المستبدة التي توالى على حكم فلسطين، إضافة الى المتغيرات التي أدت إلى تراجع منظومة الحقوق والحريات العامة بعد صدور القانون الأساسي، الأمر الذي أدى الى تعدد صور الخروقات اليومية للحقوق وأشكالها، سواء على صعيد ممارسة السلطات، أو الفلسفة التي صدرت بموجبها تلك التشريعات؛ نظراً لاختلاف منظور القوى السياسية للحقوق والحريات العامة.

وعلى هذا الأساس، الأمر الذي يطرح التساؤل حول، ما إذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 يمثل نقلة نوعية حاملة فلسفة دستورية جديدة للحقوق والحريات العامة، تؤسس لمنطلق جديد يختلف في مبناه ومعناه عن سابقه؟.

من أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، سيتم الإجابة عن الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية، من خلال التركيز على الحقب التاريخية التي مرت بها، والمتمثلة أساساً:

أولاً: تكريس الوثائق الدستورية السابقة للحقوق والحريات العامة

ثانياً: المكانة التي أولاها القانون الأساسي للحقوق والحريات العامة

1. الحقوق والحريات العامة قبل صدور القانون الأساسي

قبل البدء بتحليل النصوص الدستورية للحقب التاريخية التي مرت على فلسطين، وفقاً للمقاربة الحقوقية، فإنه من الجدير أن نشير إلى مرحلة مهمة من تاريخ الحياة الدستورية، التي تعتبر الإصلاحات المتخذة في هذا الخصوص بشكل أو بآخر امتداداً لها، كما أن القانون الأساسي الحالي لا يمكن فهمه أو فهم مستجداته في معزل عن صيرورته التاريخية؛ حيث تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، كانت سبباً في إدخال مقتضيات على القانون الأساسي الفلسطيني الحالي بما يتماشى والاعتراف بحقوق وحريات الأفراد.

وفقاً لهذه الصيرورة، يفترض بنا التطرق أولاً إلى بؤادر التأسيس الدستوري للحقوق والحريات العامة في الأنظمة التي تعاقبت على فلسطين، لكي نستطيع أن نقف على تجليات حقوق الإنسان في القانون الأساسي المعدل، في محطة ثانية.

بناء على ذلك، يمكن تحديد ملامح المصادر الدستورية للحقوق والحريات العامة في الحقب التاريخية التالية، وفق الشكل التالي:

1-1: مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 وتعديلاته¹

باستطلاع متون المرسوم، نجد أنه جاء منسجماً مع إهداف إقامة وطن قومي لليهود، من خلال تسوية صلاحيات المندوب السامي التي كانت تتعارض مع أبسط الحقوق المدنية والسياسية لعرب فلسطين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نلاحظ أن هذا المرسوم مكن المندوب السامي من انتهاك حقوق الملكية للمواطنين الفلسطينيين العرب تسهيلاً لنقلها لليهود²، بالإضافة إلى منحه اختصاصات السلطة التشريعية،

¹ صدر مرسوم دستور فلسطين عن البلاط الملكي في قصر بكنجهام في اليوم العاشر من شهر آب سنة 1922، تنفيذاً لصك الانتداب على فلسطين والمستند أساساً إلى وعد بلفور سنة 1947، بهدف إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وتم نشره ضمن قوانين فلسطينية (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/1/22. ومن ثم تم تعديله سنة (1932، 1933، 1935، 1939، 1940، 1947)، ونلاحظ أنه ما زال سارياً في قطاع غزة إلى حد الآن في الجزء الذي لا يتعارض فيه مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. أما في الضفة الغربية فقد ألغي صراحة بموجب الدستور الأردني لسنة 1952. للمزيد حول ذلك: منشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتنفي".

<https://2u.pw/kscSy>

² خولت المادة (16) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، الحق للمندوب السامي أن "يحول أية أرض من أراضي فلسطين من صنف المتروكة كالتشواطي أو الطرق العامة أو بيادر القرى وغيرها إلى صنف آخر، إذا استصوب ذلك واقتنع بأن المصلحة العامة تقتضي بذلك التحويل، وبأن جميع الحقوق والمنافع التي كانت مكتسبة فيما مضى في تلك الأرض أو عليها سيستعاض عنها بحقوق ومنافع تعتبر معادلة في ماهيتها".

وتحصينه من أي رقابة قضائية، حيث أشادت بأنه لا يحث للمحاكم النظامية أن تمارس أية صلاحية في أية إجراءات مهما كان نوعها على المندوب السامي أو على مقره الرسمي أو على مقره الآخر أو بحق أمواله الرسمية أو غير الرسمية³.

كذلك، انتهكت نصوص المرسوم حق المواطنة الفلسطينية بشكل صارخ، من خلال انتهاك الحق في المواطنة وحظر الإبعاد⁴، وهو ما يدفعنا للقول؛ بأن جل القوانين الصادرة تبعاً لهذا المرسوم – كأظمة الدفاع (الطوارئ) – هدفت إلى قمع النضال الفلسطيني وتسهيل سيطرة اليهود على فلسطين التاريخية.

فهو لم يتضمن نصوصاً ناظمة للحقوق والحريات، سوى نصه على الحق في المساواة وحرية الاعتقاد⁵، حيث منع المرسوم المجلس التشريعي من إصدار أي قانون يقيد حرية العقيدة أو حرية القيام بالشعائر الدينية، أو أي قانون من شأنه التمييز بين أهالي فلسطين بسبب العنصر أو الدين أو اللغة، كما منع إصدار أي قانون يناقض أو يخالف أحكام صك الانتداب⁶.

بناءً على ذلك، أقرت المحكمة العليا المحدثه وفقاً للمرسوم، بصلاحيات المحاكم المحلية في فلسطين بمراقبة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى اتفاقها مع نص المرسوم، هذا التوجه الذي أقرته أيضاً اللجنة القضائية في مجلس اللوردات البريطاني⁷. وبالتدقيق في التوجه، نلاحظ بأن أهدافه من تلك الرقابة لم تكن بشأن توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية⁸، بل كان الهدف منه ضمان عدم وجود تشريعات من شأنها إعاقة إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

³. نصت المادة (50) من مرسوم فلسطين لسنة 1922، على أنه: "لا تقام دعوى على الحكومة ولا على دائرة من دوائرها إلا بعد الحصول على موافقة المندوب السامي، ولا يحق للمحاكم النظامية أن تمارس أية صلاحية في أية إجراءات مهما كان نوعها على المندوب السامي أو على مقره الرسمي أو مقره الآخر بحق أمواله الرسمية أو غير الرسمية".

⁴. نصت المادة (69) من مرسوم فلسطين لسنة 1922، على أنه: "إذا ثبت للمندوب السامي ببينة مشفوعة باليمين أن شخصاً يسلك سلوكاً خطراً على الأمن والنظام في فلسطين أو أنه يسعى لإثارة العداء بين أهالي فلسطين والدولة المنتدبة أو انه يكيد لسلطة الدولة المنتدبة في فلسطين، فيجوز للمندوب السامي إذا استصوب أن يصدر أمراً موقعا بتوقيعه ومختوما بالختم العمومي يقضي فيه بإبعاد ذلك الشخص من فلسطين إلى المكان الذي يعينه".

⁵. نصت المادة (38) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، على أن: "تضمن لجميع الفلسطينيين حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو منافية للأداب العامة، وتتمتع كل طائفة دينية اعترفت بها الحكومة بالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها الداخلية مع مراعاة أحكام كل قانون أو مرسوم يصدره المندوب السامي".

⁶. تنص المادة (18) من مرسوم دستور فلسطين، على أن: "للمجلس التشريعي السلطة والصلاحية التامة في إصدار ما تدعو الضرورة إليه من القوانين من أجل السلام والنظام وحسن إدارة الحكم في فلسطين دون إخلال بالسلطات المنوطة بجلالته أو المتحفظ له بها في هذا المرسوم، على أن تراعى في ذلك دائماً جميع الشروط والقيود المقررة في أية تعليمات يصدرها جلالته بختمه وتوقيعه بشرط أن لا يصدر قانون من شأنه أن يقيد الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة على اختلاف أنواعها إلا بمقدار ما قد يكون ضرورياً لحفظ النظام العام والأداب العامة، وأن لا يصدر أي قانون من شأنه أن يميز بين أهالي فلسطين على أي وجه كان على أساس العنصر أو المعتقد أو اللغة. ولا يجوز أن يصدر قانون يكون مناقضاً أو مخالفاً لأحكام صك الانتداب بوجه من الوجوه".

⁷. للمزيد حول ذلك، انظر: فنسنت لومير، "الصراع على المياه في أوطاس سنة 192"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، العدد (12)، 2011، ص: 49 – 60.

⁸. رغم توجه المحكمة ومجلس اللوردات بشأن الرقابة على القوانين المنصوص عليها في المادة (18)، والتي ألزمت بذلك التوجه المحكمة العليا والمحاكم الأخرى على حد سواء، واعتبارها خطوة متقدمة في حماية الحقوق والحريات من خلال إرساء مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن الهدف الحقيقي من هذه الرقابة يسقط ذلك الفرض.

وبذلك، فإن مرسوم دستور فلسطين لم يقدم أي ضمانات لحقوق الشعب الفلسطيني، فلم ينص على مبادئ النظام الدستوري الديمقراطي أو أدوات تحقيقها؛ السيادة الشعبية، سيادة القانون، سمو الدستور، الفصل بين السلط، واستقلال القضاء، بل إنه دمج وركز السلطات بيد ملك بريطانيا والمندوب السامي، وأتاح أيضاً إلغاء أو تعديل أو استبدال الدستور من قبل الملك وورثته وخلفائه، ومنحه أيضاً ما ينسجم مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. أما الهياكل الرسمية التي كان للمندوب السامي صلاحية إحداثها (المجلس التشريعي مثلاً)، فلم يكن له سوى دور استشاري غير ملزم دون أن تتمتع بأي اختصاص حقيقي⁹.

1-2: الوثائق الدستورية منذ النكبة حتى عام 2002

تفتت فلسطين إلى ثلاث كيانات، على إثر جلاء الانتداب البريطاني سنة 1948، ذلك بعد أن هيأت البيئة المناسبة لسيطرة العصابات الصهيونية وقيام دولة إسرائيل. حيث تمثلت هذه الكيانات في: الأولى قامت على دولة إسرائيل، والثاني خضع للحكم الأردني "الضفة الغربية"، بينما خضع الثالث للإدارة المصرية "قطاع غزة". بينما سنقتصر في هذا البحث، على التعرض للكيان الثاني والثالث، الموضحين وفق الشكل التالي:

بالنسبة للكيان الثاني، نجد الدستور الأردني لسنة 1952¹⁰ قد تضمن في الفصل الثاني منه مجموعة من الحقوق والحريات العامة¹¹، بالإضافة إلى نصه على وظائف السلطات الثلاث، التي شملت المواطنين في الضفتين الشرقية والغربية، باعتبار المواطنين في الضفة الغربية مواطنين أردنيين، وكان الهدف من ذلك دمج الشعبين في وعاء دستوري شامل تحت إطار المملكة الأردنية.

وكذلك نص الدستور على إيجاد أدوات للرقابة والمراجعة على دستورية التشريعات والمتمثلة بالمجلس العالي لتفسير الدستور، والذي يبدو أنه خطوة في طريق حماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن تركيبة هذا المجلس من أعضاء في السلطة التشريعية والقضائية¹²، وكيفية ممارسته لاختصاصاته¹³، وآلية إصدار القرارات وطبيعتها، من حيث كونها رقابة سياسية وتتعلق بصلاحيات السلطات؛ فجميعها تشير

⁹ لدى البعض رأي آخر فيما يتعلق بتنظيم مرسوم دستور فلسطين للسلطة القضائية، بأنه عمل على تنظيم المحاكم وهيكلتها وأدائها بصورة مفصلة ومنظمة ومفصلة إلى حد كبير، ويرى الكاتبون أيضاً أن المرسوم قد ساهم في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وأهمية السلطة القضائية. للمزيد حول ذلك انظر: عبد الكريم البرغوثي، "أبحاث وأوراق عمل"، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، رام الله – فلسطين، أيار 2004، ص: 24.

¹⁰ صدر الدستور الأردني سنة 1952، منشور على الصفحة (3)، من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1039)، بتاريخ 1962/1/8. وقد تم تعديله سنة (1958، 1955، 1954، 1960، 1965). انظر: موقع التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني، على الرابط التالي:

http://Lob.gov/jo/ui/constitution/search_no.jsp?year=1952.

¹¹ يمكن أجمال الحقوق والحريات العامة التي تضمنها الدستور الأردني في فصله الثاني فيما يلي: نص المادة (6) بكون "الأردنيون أمام القانون والقضاء سواء لا يتميز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". كما نصت المواد من (7 – 23) على جملة من الحقوق المهمة: كالحرية الشخصية وحظر الإبعاد وحق الملكية والسكن والحق في التعليم والعمل وتقلد الوظائف العامة والحرية الدينية وحرية الاجتماع والحق في التعبير، وغيرها من الحقوق التي شملت الضفتين الشرقية والغربية.

¹² تنص المادة 57 من الدستور الأردني بموجب تعديل 1958، على أن: "يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً".

¹³ تنص المادة 122 من الدستور الأردني بموجب تعديل 1958، على أن: "للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

إلى عدم أهمية هذه الرقابة كجزء من منظومة حماية الحقوق والحريات العامة، بل إنها رقابة تنسجم مع طبيعة نظام الحكم الذي صدر الدستور في كنفه.

وبالرغم من إنشائه لسلطات واضحة المعالم، إلا أنه كان قائماً على نظام حكم ملكي فردي وراثي، الأمر الذي أدى لشل جميع السلطات، والحكم بصورة مطلقة وفقاً لإرادة الملك المنفردة وفق الاختصاصات المخولة له. وبالتالي يغدو الحديث عن مبادئ النظام الدستوري الديمقراطي من فصل للسلطات أو استقلال القضاء أو حماية الحقوق والحريات الأساسية، من قبيل الشعارات التي يراد بها تجميل شكل نظام الحكم ليس إلا.

ولا ننسى تأثير الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على الحياة العامة في الضفة الغربية، وعلى علاقات سكان الضفتين الغربية والشرقية التي ما زالت آثارها باقية حتى هذه اللحظة؛ فذلك نتيجة سريان الكثير من القوانين التي وضعت في الحقبة الأردنية في الضفة الغربية ومدى عمق التأثيرات التي أحدثتها في الضفة الغربية¹⁴.

بينما بالنظر للكيان الثالث، نجد أن الواقع لم يختلف كثيراً عن الضفة الغربية، ذلك بالرغم من نص القانون الأساسي لقطاع غزة سنة 1955 الذي تم وضعه من قبل الإدارة المصرية لتنظيم شؤون القطاع¹⁵، والمعدل بموجب إعلان النظام الدستوري لسنة 1962¹⁶، على تضمينه جملة من الحقوق والحريات العامة في الباب الأول لسكان قطاع غزة¹⁷. إلا أنه في مواد أخرى من هذا القانون إنتقص من هذه الحقوق، لا سيما الحق في المشاركة السياسية وتقييدها لصالح توسيع صلاحيات الحاكم الإداري المصري للقطاع، وكأن الأمر يوحي بمطامع مصرية آنذاك بضم القطاع إلى مصر¹⁸.

بينما نجد أن النظام الدستوري للقطاع لسنة 1962 تضمن حقوقاً أوسع للفلسطينيين من تلك التي جاء بها القانون 1955، الذي صدر استجابة لدواعي التطوير وإتاحة الفرصة لنظام دستوري جديد يساير آمال الشعب الفلسطيني وأهدافه، حيث تضمن الباب الثاني منه

14. قامت السلطة الفلسطينية بإصدار تشريعات متعددة للعمل بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن هناك عشرات التشريعات السارية من الحقبة الأردنية، كقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وغيرها.

15. القانون الأساسي لقطاع غزة رقم 255 لسنة 1955، نشر في الوقائع الرسمية - الجريدة الرسمية لقطاع غزة، العدد (304)، بتاريخ 25 شباط، 1958. للمزيد حول ذلك على الرابط التالي "موقع المفتي":

<https://muqtafi2.birzeit.edu>

16. نشر في الوقائع الرسمية، الجريدة الرسمية من عدد رقم (0)، الصفحة (664)، بتاريخ 29 آذار 1962.

17. نلاحظ أن القانون الأساسي لقطاع غزة رقم 255 لسنة 1955، قد خاطب الفلسطينيين بـ "أهالي قطاع غزة"، ولم يخاطبهم بالفلسطينيين صراحة، ولم يعتبرهم مواطنين مصريين أيضاً. ويمكن إجمال المواد الناصّة على الحقوق والحريات العامة وفق ما جاء به في: نص المادة (1) منه حين نصت على أن: "أهالي قطاع غزة لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين"، بينما جاءت المواد من (2-8) من هذا القانون بجملة من الحقوق أيضاً: "كالحرية الشخصية وحرية الإقامة والتنقل وحرمة المساكن وحرية الاعتقاد وحرية الفكر وحق الملكية وحق مخاطبة السلطات".

18. يُنظر ما ورد في المادة (10) بدلالة المادة (14) من القانون الأساسي لسنة 1955 التي جعلت من الحاكم الإداري جهة تشريعية، والمادة (16) التي أعطته حق المصادقة على الأحكام القضائية، وقد ورد فيه العديد من المواد التي أتت إلى حرمان سكان القطاع من بعض الحقوق المدنية والسياسية بإتباع القطاع لوزير الحربية المصري.

جملة من الحقوق والحريات العامة¹⁹، ونص على أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين وشعبها جزء من الأمة العربية، كما خاطبت مواده سكان قطاع غزة بالفلسطينيين وهو ما لم يفعله القانون الأساسي لسنة 1955²⁰، بالإضافة إلى نصه على كون الفلسطينيين سواء أمام القانون، ومتساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين²¹.

تبعاً لما ذكر، نجد أنه لا خلاف في جوهر مضمون كل من النظام الدستوري والقانون الأساسي لسنة 1955، وإن اختلف الشكل بينهما بإضافة بعض النصوص الدستورية على النظام الدستوري لسنة 1962؛ لأنها لم تنزع عنهما سمة احتكار الإدارة المصرية لشؤون قطاع غزة، وحرمان الفلسطينيين فيه من الكثير من حقوقهم، ولا سيما السياسية منها²².

فالنظام السلطوي الذي نشأ بموجب الوثائق الدستورية المذكورة لم يكن ليتحمل أي نوع من الرقابة اتجاه الحقوق والحريات أو حتى فيما يتعلق بصلاحيات السلطات. وبالتالي، فإنه لم يكن هناك أي أثر لمثل هذه الرقابة في الممارسة العملية للمحاكم المختلفة في قطاع غزة، بالإضافة إلى ذلك، وهو الأهم، فإن تلك الوثائق، ركزت ودمجت السلطات العامة، وبخاصة السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث تولى الحاكم الإداري العام والحاكم العام من بعده سلطتي التشريع والتنفيذ²³.

ولا يمكننا تجاهل الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968²⁴، والأوامر العسكرية الصادرة عن الحكم العسكري الإسرائيلي في الضفة والقطاع. فبتحليل متون الميثاق نجد أنه لم يضع قواعد محددة للحقوق والحريات العامة، إلا أنه تضمن ما يوحي بتبنيه بعض قواعد حقوق الإنسان بإطارها العام²⁵، فالهدف الأساسي كان من إحداثه هو التركيز على حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه. بينما عبرت الأوامر العسكرية من خلال نصوصها عن نزعة احتلالية تستهدف بالأساس حرمان المواطنين الفلسطينيين من أبسط حقوقهم الأساسية²⁶.

19. يمكن اجمال الحقوق والحريات الواردة في النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962 من خلال: نص المادة (4) التي نصت على كفالة الحرية الشخصية، والمادة (5) نصت على كفالة حق الدفاع، والمادة (7) على شخصية العقوبة، والمادة (8) نصت على حظر إيداع المتهمين، والمادة (9) على حرمة المساكن، والمادة (10) على حرية الإقامة والتنقل، والمادة (11) على حرية الاعتقاد، والمادة (12) على حرية الرأي والتعبير، والمادة (13) على الملكية الخاصة، والمادة (14) على حق مخاطبة السلطات العامة.

20. تنص المادة 1 من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962، على أن: "قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين وشعبها جزء من الأمة العربية".

21. تنص المادة 3 من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962، على أن: "الفلسطينيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين".

22. فتحي الوحيددي، "التطورات الدستورية في فلسطين 1917 - 1989"، غزة، مطابع السلام، الجزء الأول، 1992، ص: 138 - 150.

23. أحمد مبارك الخالدي، "الأسس الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني"، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 111..

24. صدر الميثاق الوطني الفلسطيني بتاريخ 1968/07/10، باعتباره وثيقة دستورية حكمت عمل منظمة التحرير الفلسطينية خارج نطاق الإقليم الفلسطيني، وجاء الميثاق ليؤكد القرارات والمبادئ الأهداف العربية الفلسطينية، فأصبح البرنامج الإستراتيجي الشرعي الوحيد لنضال الشعب الفلسطيني لتحرير فلسطين كل فلسطين، وهذا يعني أن وجود تعديل أو إلغاء لأية مادة يحتاج إلى إجماع الشعب الفلسطيني وهو وحده صاحب الحق في ذلك. ولا يحق ذلك دون الرجوع إلى الإجماع الفلسطيني.

25. تنص المادة 24 من الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968، على أن: "يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية، وحق الشعوب في ممارستها".

26. نظراً لكون القائد العسكري قد قام بإصدار ثلاثة إعلانات عسكرية عام 1967، تعلق الأول: بسيطرة القائد العسكري على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة والأمن والنظام العام، أما الثاني: رتب أمر لإقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الإحتلال، بينما المنشور رقم 3 فتعلق بسرمان الأمر بشأن تعليمات الأمن

فرغم صدور الأمر العسكري رقم 268، الذي حمل في طياته إلغاءً لعقوبة الإعدام، من خلال اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة غير وجوبية، وهو ما إعتبره البعض؛ بأن الأوامر العسكرية أثرت إيجابياً في تكريس مفهوم الحق في الحياة²⁷.

بالمجمل، من خلال تعرضنا لما ورد في ثنايا هذه النصوص الدستورية، نلاحظ أن الأنظمة السابقة الذكر التي خضعت لها فلسطين ونظام الإحتلال من بعدها، قد أثرت بشكل مباشر على طبيعة عمل السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى؛ حيث كانت مجرد أداة تعمل على تحقيق أهداف سلطة الحكم نظراً لسيطرة سلطة الحكم عليها. إضافة لعدم وجود أي قيمة للمبادئ المتعلقة بالفصل بين السلطات أو استقلال القضاء في ظل تلك الأنظمة، الأمر الذي يؤكد أن تلك الأنظمة لم تكن تولي حقوق الإنسان وحرياته اهتماماً، إلا بالقدر الذي ينسجم مع تطلعات الأنظمة التي حكمت فلسطين لتحقيق أجندتها السياسية²⁸.

بناءً على ما سبق، وبعد بيان بؤار التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته في الأنظمة التي تعاقبت على حكم فلسطين، وجب الوقوف لبيان مكانة وتجليات الحقوق والحرريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني في المحطة التالية.

2: الحقوق والحرريات العامة وفق القانون الأساسي

تشكل الدساتير في إطارها العام، القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى، التي تهدف في مضمونها إلى حماية هذه الحقوق، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط هذه الأخيرة بالضمانات التي يحتاجها الإنسان، عبر حمايتها وصونها، سواء كانت هذه الضمانات قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

فحقوق الإنسان وحرياته تتعدم في حال عدم وجود دستور لا يعترف ابتداءً بهذه الحقوق ولا يضع قواعد ضامنة لإنفاذها في الإطار التطبيقي²⁹، وحيث إن جلّ الدساتير تنص على الحد الأدنى من هذه الحقوق، فإن وجود وثيقة دستورية يشكل أولى الضمانات الدستورية

(منطقة الضفة الغربية). ونتيجة لذلك: لم تعد مسألة الحقوق والحرريات ذات قمة في تلك الفترة، طالما أن الإحتلال هو من يتولى أمر السلطات المختلفة، وبخاصة السلطة القضائية. ينظر: منظومة التشريع والقضاء، المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegSearch.aspx?mid=0>

للتمعن في المصادر الدستورية قبل صدور القانون الأساسي، إنظر: أحمد الأشقر، "الحماية القضائية للحقوق والحرريات العامة في فلسطين – تطبيقات قضائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان – ديوان المظالم، رام الله، 2013، ص: 26.
²⁷ نص الأمر العسكري رقم 268 في المادة 2 منه: "على الرغم مما ورد في أي قانون لا تعتبر بعد عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية"، ونص كذلك في المادة 3 على أنه: "حيثما نص أي قانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام، تفرض المحكمة عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم ينص القانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام فيجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو بالحبس لمدة محددة".

²⁸ محمد خضر، "التنظيم الدستوري في فلسطين"، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص النازمة للحقوق والحرريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015، ص: 20.
²⁹ Jean Morange; droit de L'homme et Libertes publiques, 5edition mise a jour persses universitaires de France; 2000; p: 102.

للحقوق والحريات العامة في أي نظام دستوري، ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 الوثيقة الدستورية النافذة في الحقبة الراهنة³⁰.

ولعل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل³¹ هو أحد أهم القواعد القانونية التي عالجت هذا الموضوع، فهو القاعدة الأم التي تنفرد منها جميع القواعد الأخرى لدينا. فأبدى عناية فائقة بكفالة الحقوق والحريات في الباب الثاني منه والذي درج تحت مسمى "الحقوق والحريات العامة"³². وبلغ الأمر إلى حد اعتبار ذلك، فقد عنى أيضاً في المادة الخامسة على تأكيد ديمقراطية نظام الحكم³³، وعنى في المادة السادسة تأكيد سيادة القانون³⁴.

فقد جاء على شاكلة العديد من الدساتير العربية التي وضعت باباً منفصلاً للحقوق والحريات العامة، في حين نجد أن بعض الدساتير العربية قد أوردت هذه الحقوق في سياق النصوص والأحكام العامة، ولعل إفراده باباً منفصلاً للحقوق والحريات العامة يشير إلى اهتمامه وعنايته بها.

³⁰ . مصطلح القانون الأساسي يرادفه الدستور، ويبدو أنه لا مفر من مسابرة الاتجاه المطرد في استعمال تعبير القانون الدستوري لشيوعه في دساتير الدول العربية الحديثة، ولأن العرف ضمنه شيئاً من معنى القدسية وتمييزه عن القوانين العادية، وتعبير القانون الأساسي يبدو أكثر دقة وأوفى في الدلالة على المعنى المراد، فالنصوص الدستورية بمثابة الأساس لكل مكونات البناء القانوني في الدولة.
علماً أن القانون الأساسي الفلسطيني قد شرع لفترة إنتقالية مؤقتة، هذا ما يتماشى إلى حد كبير مع حقيقة لجوء دول أو وحدات سياسية انتقالية أو ناقصة السيادة والاستقلال وغير واثقة من مستقبلها السياسي، إلى إصدار إعلان دستوري أو قانون أساسي يكون هو القانون الأعلى لمرحلة انتقالية قد تطول أو تقصر، ويبقى هذا القانون سارياً المفعول إلى أن يحل محله دستور يصدر حسب الأصول.
³¹ . نشرت أحكامه في عدد ممتاز 2 من الوقائع الفلسطينية في آذار 2003، للمزيد، ينظر:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legistaion/PDFPre.aspx?Y-2003ID=14138>

³² . باستعراض موجز لما تضمنه القانون الأساسي من حقوق وحريات عامة في بابه الثاني في المواد من (9-33)، فنجد أن المادة (9) منه قد نصت على الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، كما أن المادة (11) قد نصت على الحق في الحرية الشخصية، ونصت المادة (12) على حقوق المقبوض عليه أو الموقوف، بينما نصت المادة (13) على حظر الإكراه والتعذيب، في حين نصت المادة (14) على حق المتهم في محاكمة قانوني، بينما نصت المادة (15) على شخصية العقوبة ومنع العقوبات الجماعية وعلى أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وبحكم قضائي، وقد أورد المشرع الدستوري الفلسطيني في المادة (16) منه قاعدة دستورية تقضي بحظر التجارب الطبية.
وكأغلب الدساتير الحديثة، نصت المواد من (17 - 20) من القانون الأساسي على حرمة المساكن، وعلى حرية العقيدة، والعبادة، وعلى حرية الرأي، وعلى حرية الإقامة والتنقل، بينما نصت المواد من (23 - 29) منه على حق السكن، وحق التعليم وحق العمل وحق المشاركة في الحياة السياسية، وحقوق وسائل الإعلام وحرياتها، وحظر الإبعاد، ورعاية الأمومة والطفولة، كما نصت المادة (30) على حق التقاضي، بينما نصت المادة (32) على حظر الإعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، والمادة (33) نصت على الحق في البيئة نظيفة. ونصت المسودة الأولى للدستور المستقبلي على الحقوق والحريات في الفصل الثاني من الباب الأول منها. بينما جاءت في الباب الثاني من المسودتين الثانية والثالثة والثالثة المنقحة.

³³ . تنص المادة 5 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على أن: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

³⁴ . تنص المادة 6 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على أن: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

وبالنظر الى الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني ضمن نصوصه، يمكن ملاحظة أن مضمون هاته الحقوق قد ضم بوجه عام حقوقاً مدنية وسياسية كحق المشاركة السياسية وحرية الرأي وغيرها، وتضمن أيضاً حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية كحق التعليم والسكن وحرمة الحياة الخاصة وغيرها.

ونجد أيضاً أن المشرع الدستوري الفلسطيني تفرد وفق ما نرى بالنص على عدم التمييز بسبب الإعاقة³⁵، وهو ما تقتصر إليه الكثير من الدساتير الحديثة، إلا أنه من جهة أخرى، نرى أنه لم ينص ضمن نصوصه صراحة على الحق في الحياة، الذي يعتبر أساس الحقوق الإنسانية بوجه عام؛ فهو يعد الركيزة الأساسية لكل مضامين الحقوق التي اشير لها في القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يمكن أن تمارس هذه الحقوق دون وجود الحق في الحياة، فإنه لا يستقيم القول إن عدم النص على هذا الحق صراحة يعني عدم اعتراف المشرع الدستوري الفلسطيني به³⁶.

على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ على هذا الحق³⁷، قبل النص على الحق في الحرية والأمان، وهذه التراتبية في النص توازيها تراتبية في الأهمية أيضاً، وهو ما انعكس على مواد مسودة دستور فلسطين في التراتبية. وقد اشتملت هذه المواد على التدابير التي تقرّ لضمان صيانة هذه الحقوق. فالحق في الحياة يسان بالقانون³⁸، والحق في الحرية والأمان الشخصي أيضاً أتبع بتدابير قانونية حددت فيه الاستثناءات وفق ما نصت عليه المادة 28 منه³⁹.

كذلك، ترك كلاً من القانون الأساسي ومسودة الدستور رسم حدود الحرية الفكرية للمشرع⁴⁰. أما بخصوص الحق في الحصول على المعلومات فلم ينص عليها، على خلاف مسودة الدستور التي نصت على الحق في الحصول على المعلومات بحرية وشفافية⁴¹، وهو

³⁵ . تنص المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

³⁶ . حيث أن: "هذا الحق هو حق مصون ومفترض، فإذا كان القانون الأساسي مثلاً قد حظر التعذيب، فإنه ومن باب أولى أن يحظر الاعتداء على حياة الإنسان". للمزيد حول ذلك إنظر: علي سالم الناعوق، "حقوق الإنسان"، غزة، المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان، ص:6.

³⁷ . تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه".

³⁸ . حيث تضمن نص المادة 10 من مسودة دستور فلسطين الثالثة المنقحة، على أن: "الحق في الحياة مصون بحميه القانون".

³⁹ . نصت المادة (28) من مسودة دستور فلسطين "المسودة الثالثة منقحة"، على أن: "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريه بأي قيد إلا بأمر قضائي من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون،.... الخ".

⁴⁰ . تنص المادة (19) من القانون الأساسي، على أن: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. والحال كذلك في المادة (37) من مسودة الدستور الثالثة منقحة، التي نصت: "حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحيرياتهم".

⁴¹ . تنص المادة (40) من مسودة دستور فلسطين "المسودة الثالثة منقحة"، على أن: "للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون".

ما يتواءم مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴². نرى أيضا أن القانون الأساسي قد أخضع مصادر تمويل وسائل الإعلام للرقابة أيا كان نوعها، وهو الأمر نفسه الذي تبنته مسودة الدستور والتي أخضعتها للرقابة القانونية⁴³.

كما يمكن ملاحظة أن مضمون هاته الحقوق والحريات العامة الواردة في القانون الأساسي، تتسحب على المواطن الفلسطيني بالمقام الأول⁴⁴، كما أن كثيرا منها ينسحب على غير المواطن الفلسطيني المقيم في الأراضي الفلسطينية، وإن ترك مقدارا لممارسة غير المواطن لهذه الحقوق وفقا لم تحدده التشريعات، إلا أن هذا لا يعني أن تعدد التشريعات العادية إلى المساس بالحقوق ذات الطبيعة الإنسانية الملتصقة بالإنسان⁴⁵.

وبالعودة إلى قواعد الحقوق والحريات العامة التي جاء بها، نجد أنه لم يكتف بالنص على هذه الحقوق، بل وضع قواعد دستورية للرقابة على انتهاك هذه القواعد، لا سيما المتصلة منها بحقوق الإنسان وحرياته، من خلال فرض أدوات رقابية قضائية على عدم انتهاكها أيضا مع توفير جملة من الضمانات المرتبطة بعملية التقاضي كاستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة وغيرها.

فالنص على الحقوق والحريات في نص الدستور يمثل الخطوة الأولى لحماية هذه الحقوق وضمان فعاليتها، حتى صار يرى بأنها تعتبر أفضل ضمان وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان بنقساتها المختلفة، المدنية، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، من خلال ضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة في القواعد الدستورية.

وبالنظر الي تقسيم هاته الحقوق، نجد أنه ربما يعود إلى ما جاء به الفقيه (دوجي) من كون أن " الحريات نوعان، يشمل النوع الأول الحريات السلبية وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، والثاني يتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد"⁴⁶. ويرى

⁴². تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

⁴³. نصت المادة (27) في بندها الأول من القانون الأساسي، على أن: " تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون"، كذلك الأمر ما نصت المادة (38) من مسودة الدستور الثالثة منقحة، على أن: " تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق لجميع المواطنين يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية".

⁴⁴. نجد أن السمة العامة للحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني قد نُص عليها باعتبارها حقوقا خاصة بالمواطن الفلسطيني فقط، رغم مخاطبة الشريعة الدولية للفرد بوصفه إنسانا وليس مواطناً، فإن بعض الدساتير ومنها القانون الأساسي قد ميزت بين المواطن وغير المواطن، حيث تباينت هذه الدساتير في طبيعة هذه الحقوق الممنوحة لغير المواطنين من دولة إلى أخرى وفقا لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

⁴⁵. فعلى سبيل التوضيح فإنه: يمكن تفهم عدم منح حق المشاركة السياسية لغير المواطن، إلا أنه لا يقبل على سبيل المثال سن تشريع يبيح تعذيب غير المواطن أو عدم منحه الحق في محاكمة عادلة".

⁴⁶. قد جرى تقسيم الحقوق والحريات العامة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية، رغم عدم وجود فواصل قاطعة بينها، مما أدى إلى تمييز البعض بينها وفق ما يسمى معيار العمل الإيجابي أو السلبي الذي تفرضه هذه الحقوق على الدول. فمن ناحية أولى يكتفي النص على الحقوق والحريات السياسية والمدنية مع احترام الحكومات لهاته الحقوق؛ لأنها لا تفرض على الدول سوى التزام سلبي تتمتع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول بين المواطن وبين ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية. أما من ناحية ثانية لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول، بل يفترض قيامها بعمل إيجابي بغية الوفاء بها، كون هاته الحقوق تفرض على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة.

البعض أن هذا التقسيم استمد قوته من المعيار الوارد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛ وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني نجد أنه لم يأخذ بهذا التقسيم من حيث فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

عليه، فإن أهمية تضمين الوثيقة الدستورية جملة من الحقوق والحريات، يرجع إلى تمتع القواعد الدستورية بمكانة تسمو بموجبها على كافة القواعد القانونية داخل النظام القانوني، مما يجعل القاعدة الدستورية بما فيها تلك الناظمة للحقوق والحريات، ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة عند ممارستها أنشطتها التشريعية أو الإدارية أو القضائية.

فبالرغم من أهمية النص الدستوري على الحقوق والحريات فيما يمثله من ضمانات لها على النحو المشار إليه آنفاً، إلا أن مجرد النص لا يعتبر كافياً، إذ لا بد أن تكون الصياغة القانونية للنصوص الدستورية واضحة وشاملة على نحو لا يترك مجالاً لتفسيرات مختلفة وواسعة من قبل سلطات الحكم في الدولة، الأمر الذي يجعل معه الفرصة مواتية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته.

لذلك، لا بد من تنظيم دستوري يوفر الضمانات التي تكفل ممارسة الحرية، وينشأ نظام فعال للمساءلة والمحاسبة في حال الانتهاك، وغيرها من الضمانات التي تكفل قيام نظام ديمقراطي يخلق حكومة مقيدة في مواجهة حقوق الأفراد وحرياتهم. وفي هذا يقول بيردو: " بدون هذه الضمانات يغدو مجرد كلمة جوفاء خالية من أي مضمون، ما دام انتهاك الدستور من قبل سلطات الدولة يكون بمنجاة من الجزاء"⁴⁷.

وعلى العموم، يمكن القول أن حماية الحقوق والحريات العامة في الواقع العملي قد تأثرت حتماً بالأوضاع السياسية والواقعية التي يعيشها الشعب الفلسطيني والتي انعكست على كافة مناحي الحياة والمؤسسات العامة. ويمكن تحديد هاته في مؤثرين رئيسيين:

○ المؤثر الأول يتمثل باستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1960 رغم الاتفاقيات المرحلية التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع إسرائيل، الأمر الذي يشير إلى عدم اكتمال السيادة الفلسطينية على الأرض، حيث تعتبر الأراضي الفلسطينية خاضعة للإحتلال، الأمر الذي يعني قيام مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما يستتبع ذلك من تداخلات في الصلاحية التشريعية والولاية القضائية بين السلطة الفلسطينية ودولة الإحتلال⁴⁸.

⁴⁷ رشا خليل، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان"، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، الإصدار 88، عام 2008، ص: 88.
⁴⁸ أثرت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان بشكل سلبي على أداء السلطة القضائية، وإن عدم وجود سيطرة فلسطينية كاملة على الأرض أدى إلى إضعاف القضاء الفلسطيني، لا سيما أن المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا الملحق رقم 3 الخاصة بالأمر القانوني قد حرمت المحاكم الفلسطينية من الولاية الجنائية على الجرائم الواقعة في أراضي 1967، وحصرتها في إسرائيل التي يكون لها وحدها الولاية الجنائية على الجنايات التي ترتكب في المستوطنات، وفي منطقة المنشآت العسكرية الخاضعة لأحكام هذا الملحق، والجرائم التي يرتكبها إسرائيليون في الإقليم. إنظر حول ذلك، " إتفاقية قطاع غزة ونطقة أريحا"، الملحق رقم 3، اتفاقية خاصة بالأمر القانوني، المقتفي:

○ كما تعتبر حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة هي المؤثر الثاني، ذلك أن حالة الانقسام قد جرى توظيفها لإضفاء المشروعية على استمرار الحالة الاستثنائية التي يعيشها النظام السياسي الفلسطيني؛ والتي ساهمت في تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة على مستويات متعددة⁴⁹.

وبناء على سبق، فرغم حرص القانون الأساسي على أن يتضمن في جانب منه الحقوق والحريات؛ لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن مجرد تقريرها لن يكون له قيمة حقيقية دون وجود ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق والحريات. فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها. من خلال التنصيص بداية على الضمانات السياسية التي تعد أحد أهم الوسائل الكفيلة بضمان الحقوق والحريات، والتي تركز على مبدأ الفصل بين السلطات⁵⁰ والتعددية الحزبية والرقابة البرلمانية⁵¹.

ومن جهة أخرى، أقر الضمانات القانونية؛ التي تمثل الحقل القانوني الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، والتي تم تجسيدها أولاً في الرقابة على دستورية القوانين؛ لضمان احترام القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطان انطلاقاً من القواعد الدستورية الى سائر القواعد التشريعية؛ نظراً لكون الحرية تتطلب قيام توازن بين علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو التنفيذية. ولكي يتحقق ذلك أقر المشرع الدستوري الرقابة القضائية لقدرتها على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية. نهايةً بمبادئ الشرعية والبراءة التي قام بتجسيدها حيث نص قائلًا: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"⁵².

خاتمة:

من خلال دراستنا لتطور النصوص الدستورية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، بداية بالحقبة المتعلقة بمرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، ومروراً بالوثائق الدستورية التي تم العمل بها بعد النكبة إلى تاريخ إصدار القانون الأساسي الفلسطيني سنة 2002. نجد أن الحقوق والحريات العامة قد تفاوتت مكانتها في الوثائق الدستورية مع اختلافات جوهرية بين الوثائق والمراسيم في الحقب السابقة لحين قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وإحداث القانون الأساسي؛ نظراً للتوجهات الإيديولوجية المختلفة.

فبالأنظمة السلطوية التي خضعت لها فلسطين، قد أثرت بشكل مباشر على تشكيل النظام الدستوري الحالي، كما لم تكن للمبادئ المتعلقة بالفصل بين السلطات أو استقلال القضاء أي قيمة في تلك الأنظمة، وبذلك فإنه لم يكن هناك وظيفة حقيقية للسلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة أو مراقبة السلطات فيما تقوم به من أعمال.

⁴⁹ أدت حالة الانقسام إلى تعطيل المجلس التشريعي، وتعثر الدعوة للانتخابات، ومصادرة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، بالإضافة إلى ما تبعه من تأثير على البيئة السياسية للعمل القضائي، وعدم وجود إدارة مركزية للسلطة القضائية، وغياب التنسيق بين المحاكم في الضفة الغربية والمحاكم في قطاع غزة.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، " وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية "، التقرير السنوي السادس عشر، 2010، ص:22.

⁵⁰ المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

⁵¹ البند الثاني من المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

⁵² المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

غير أننا رأينا، التعديلات الدستورية التي جاء بها القانون الأساسي، والتي كرست المجال لممارسة حريات إضافية. باهتمام المشرع الفلسطيني بالحقوق والحريات. بشكل أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة بالحقب السابقة. بحيث أنه تضمن أغلب الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

فتقرير الحقوق والحريات العامة في نصوص بصلب الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها، ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء. فالرقابة القضائية ضمانات هامة ومكملة للضمانات الأخرى؛ لأن هدفها الرئيسي يتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد ضد كل تعسف أو تهديد محتمل من جانب السلطات العامة، غير أن فعالية هذه الوسائل يبقى رهين الضمانات التي تكفل تطبيقها عمليا.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد مبارك الخالدي، " الأسس الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني"، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
فتحي الوحيدي، "التطورات الدستورية في فلسطين 1917 - 1989"، غزة، مطابع السلام، الجزء الأول، 1992.
محمد خضر، " التنظيم الدستوري في فلسطين"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015.

مراجع باللغة الأجنبية:

Jean Morange; droit de L'homme et Libertes publiques,5edition mise ajour persses universitaires de France;2000.

- رشا خليل، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان"، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، الإصدار 88، عام 2008.
أحمد الأشقر، " الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين - تطبيقات قضائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، رام الله، 2013.

- فنسنت لومير، "الصراع على المياه في أرتاس سنة 192"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، العدد (12)، 2011.
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، " وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، التقرير السنوي السادس عشر، 2010
عبد الكريم البرغوثي، " أبحاث وأوراق عمل"، برنامج دراست التنمية، جامعة بيرزيت، رام الله - فلسطين، أيار 2004.
مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م.

الدستور الأردني لسنة 1952م.

القانون الأساسي لقطاع غزة لسنة 1955م.

الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968م.

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت. www.birzet.edu

مجلة الوقائع الفلسطينية، موسوعة القوانين والأحكام الفلسطينية. [/https://maqam.najah.edu/official-gazette](https://maqam.najah.edu/official-gazette)

الموقع الرسمي لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي). [/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

“The Historical Context of Public Rights and Freedoms in Palestinian Legislation: An Analytical Legal Study”

Researcher:

Hashem Al-Ghawanmeh

PhD course, Public Law and Human Rights Laboratory, Hassan II University, Mohammedia

Abstract:

The consolidation of rights and freedoms in the constitution is the mainstay of just governance from which any authority derives its legitimacy, and it is a measure of justice and democracy and the strengthening of the rule of law and institutions. The issue of human rights and public freedoms is not limited to the issue of recognizing or not recognizing public rights and freedoms. Rather, it relates primarily to the issue of regulating the practice of public freedoms, protecting them on the ground and enclosing them with guarantees. Among the most prominent of these Constitutional document

The 2005, Constitution was concerned with basic rights and freedoms, whether political, economic, social, as it dedicated to them in a detailed and extensive manner a special chapter called Rights, Public Freedoms, and Duties, which came with a set of principles and provisions that enshrine the rule of law and the circulation of power. And the creation of political life, the promotion of rights and freedoms.

Keywords: Right and public freedoms, The constitution, The legal value, censorship, Review for constitutional, Quarantees.